

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/CN.4/L.739
12 June 2008ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

لجنة القانون الدولي

الدورة الستون

جنيف، ٥ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه

٧ تموز/يوليه - ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨

التحفظات على المعاهدات

نص مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٦-٥، و٢-٦-١١، و٢-٦-١٢، و٢-٦-٨
التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

٢-٦-٥ مقدم الاعتراض

يجوز تقديم الاعتراض على التحفظ من:

١' أي دولة متعاقدة وأي منظمة دولية متعاقدة؛

٢' أي دولة وأي منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة وفي هذه الحالة لا ينتج عن الإعلان أي أثر قانوني إلى حين إعراب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

٢-٦-١١ عدم لزوم تأكيد الاعتراض الذي أُبدي قبل تأكيد التحفظ رسمياً

لا ضرورة لتأكيد الاعتراض الذي أبدته دولة أو منظمة دولية على تحفظ قبل تأكيد التحفظ وفقاً لمشروع
المبدأ التوجيهي ٢-٦-١.

٢-٦-١٢ لزوم تأكيد الاعتراض الذي أُبدي قبل التعبير عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة

لا ضرورة لتأكيد الاعتراض الذي أُبدي قبل التعبير عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة رسمياً من جانب الدولة أو
المنظمة الدولية التي أبدت الاعتراض عند التعبير عن موافقتها على الالتزام إذا كانت هذه الدولة أو المنظمة من الدول أو
المنظمات الموقعة على المعاهدة عند إبداء الاعتراض؛ وينبغي تأكيده إذا لم تكن من الدول أو المنظمات الموقعة عليها.

٢-٨ أسلوب الموافقة على التحفظات

قد تنشأ الموافقة على التحفظ من إعلان منفرد بشأنها أو من سكوت دولة متعاقدة أو منظمة دولية
متعاقدة في الأجل المحدد في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣.

- - - - -